



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

قرار رقم (٩٤٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين (التضحية)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٣) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون المجندين
وإدارات وأقسام الأمن بالمحافظات والإدارات والمصالح التي بها أقسام قوات الأمن برقم
(٤٣٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق
ليصبح (صندوق التأمين الخاص لتكافل ضباط الشرطة العاملين بالإدارة العامة لشئون
المجندين (التضحية)).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٦/٩ ، ٢٣/٦/٢٠٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٣/٦/٢٠٢٠.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

١



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦
٤٦٠٧٦
WWW.FRA.GOV.EG

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٨/١١.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/١/٢ ، ثانياً) من المادة (التاسعة) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الخامسة) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(١) تكون الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء	١٥٠
عميد	١٣٥
عقيد	١٢٠
مقدم	١٠٥
رائد	٩٠
نقيب	٧٥
ملازم أول / ملازم	٦٠

(٢) رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند إنضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً للرتبة

عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	١٥٠٠٠
عميد	١٣٥٠٠
عقيد	١٢٠٠٠



٤٦٠٧٠٠





١٠٥٠٠	مقدم
٩٠٠٠	رائد
٧٥٠٠	نقيب
٦٠٠٠	ملازم أول / ملازم

٣) موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائتي ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

المادة (التاسعة) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أولاً :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة إلى التقاعد :

١) بالنسبة للعضو المؤسس :

أ) في حالة الاحالة إلى التقاعد في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه.

٢) بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك في

الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس في نفس الرتبة.



مستشار

ثانياً :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرة آلاف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

مستشار